

# مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٢

## رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بانشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عدد الأراضي الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض  
البالغ مساحتها ٦ قارات بالقطعة رقم (١٠) بحوض الآثارات رقم (١٢) مركز قفط -  
محافظة قنا ، والموضحة حدودها ومعالمها بالذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة مذكرة

**للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء**

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويعوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج آية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار . أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر ». .

الموقع المراد إخراجه هو القطعة رقم ١٠١ بحوض الآثارات رقم ١٢) - مركز قفط - محافظة قنا ، والبالغ مساحته ٦ فدادين .

وحيث إن المجلس الأعلى للآثار قام بعمل مجسات كثيرة في الفترة من ١٩٩٩/١٢/١ إلى ٢٠٠٠/١٥ وال فترة من ٢٠٠٠/٦/١٧ إلى ٢٠٠٠/٦/٢٨ وانتهت المجسات إلى أن الآثار منقوله وليس ثابتة ولا أهمية لها بالموقع إلا أنه بالترنشات الخامس والحادي عشر والخامس والعشرين قطع حجرية من الحجر الجيري المتخلص وقاعدة عمود وتابع حجري وجزء من عمود؛ وقد وجدت داخل ركام الرديم والشقف وهي منقوله وليس لها أساسات ثابتة بموقع المنسق ولم تظهر بالحفائر أشياء ذات قيمة ، وحدود الموقع كالتالي :

**المحد البحري : باقى القطعة بطول ٢٣ م.**

**المحد القبلي : فاصلة القطعة ١٥ مكرر بطول ٢٨ م.**

**المحد الغربي : القطعة ٧١ كتلة سكنية بطول ٨ م تم بين ناحية الغرب بطول ٥ م جنوباً بطول ١٧ م .**

**المحد الشرقي : باقى القطعة الآثار بطول ٤٢ م .**

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩  
 على إخراج مساحة ٦ قواريط بالقطعة رقم (١٠١) بحوض الآثارات رقم (١٢) بناحية مركز  
 قفط - محافظة قنا من عداد الأراضي الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة .  
 لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -  
 وعند الموافقة - بإصداره .

٢٠٠٢/٢/١٩  
 تحريراً في

وزير الثقافة  
 فاروق حسني